الحلقة (٢٠)

مسألة: هل يكون الجمع للمسافر لمن جد به السير؟ أو يجوز للنازل أن يجمع كما يجوز ذلك للسائر؟ المشهور والمعتبر عند أهل العلم أن الأصل مادام أن الجمع بين الصلاتين رخصة لا تنبغي إلا لمن احتاج إليها، والذي يحتاج إليها هو السائر الذي شق طريقه في سفره، لا يلوي على شيء ولا يقف عند شيء، وإنما يتوقف بقدر الحاجة من صلاة أو أكل فبناءً على ذلك يقصر.

أما إن كان نازلاً فالأولى ألا يجمع بين الصلاتين، ولكن إذا جمع بين الصلاتين فما الحكم؟ اختلف في ذلك أهل العلم، والمشهور عند أهل العلم أنه لا ينبغي له أن يجمع، لكن إن جمع فإن ذلك صحيح كما قرر ذلك غير واحد من أهل العلم وممن قرره ابن تيمية رحمه الله وابن القيم رحمه الله، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء في الصحيح في غزوة تبوك "أنه خرج فصلى بهم الظهر والعصر ثم دخل، ثم خرج فصلى بهم المغرب والعشاء" فقال أهل العلم أن في ذلك دلالة على أنه لو كان سائراً لما دل أنه دخل ثم خرج، ثم دخل ثم خرج، فبناءً عليه دل على أنه حتى لو كان نازلاً فإنه يجمع، وذلك لأنه في بعض الأحول قد يحتاج لأن يجمع لزيادة الاستراحة أو لقضاء بعض الحوائج التي يحتاج إليها في سفره، ولكن الأصل مع ذلك نقول أنه لا يجمع إلا في حال احتاج للجمع، وأشهر المواطن التي يحتاج إليها للجمع هو أن يكون سائراً في سفر فلا يحتاج إلى التوقف، فإذا وقف لصلاة الظهر فلا يحتاج للتوقف لصلاة العصر فلا شك أنه هنا يجمع بين الصلاتين ثم يسير بعد ذلك.

وذكر المؤلف رحمه الله ما **يتعلق بجمع** آخر وهو **"وهو الجمع لمريض يلحقه بترك الجمع مشقة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر"** المريض قد يجوز له الجمع كما يجوز ذلك للمسافر، والنبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (**أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف أو مطر، قيل ما أراد يا ابن عباس؟ قال أراد ألا يحرج أمته**).

وجاء عن النبي أنه أذن للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين، ولا شك أن الاستحاضة نوع مرض، لأن خروج الدم بالطريقة على هذا النحو خروج دم على غير المعتاد، فدل ذلك على أنه اعتلال وسقم ومرض لحق بالجسد، فدل على أنه يُجمع له، وقد ذكر ابن عباس رحمهما الله تعالى في الحديث (**أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بلا خوف ولا مطر**)، قال ولا عذر بعد ذلك إلا المرض، فالمريض إذا احتاج الجمع جمع.

مثال المريض الذي يعطى ما يسكنه حتى لا يستطيع حركةً، أو يغيب عقله، فيحتاج إلى الجمع، أو كان يشق عليه ذلك مشقةً بالغة كنحو وضوء ونحوه ثم لو صلى لوقت لا يمكنه أن يبقى متطهراً إلى وقتٍ آخر ونحو ذلك، أو مثلاً أنه يتعاطى طريقة بالعلاج فلا يمكن أن يصلي إلا في حال توقفات معينة،

فنقول في تلك الحالات يجوز له أن يجمع للأحاديث التي ذكرناها لكم، ولأن المعنى يدل عليه، فالله جل وعلا لا يكلف نفساً إلا وسعها.

قال: "**ويجوز أيضاً لمرضع لمشقة كثرة نجاسة**" أي كحكم المريض المرضع، لأنه فيما مضى لم يكن عندهم هذه الوسائل التي تمنع تسرب النجاسة من الصغير إليها، فبناء على ذلك إذا كان ذلك هو عملها الذي تتكسب به وترتزق به لنفسها ولصبيتها أو أهل بيتها فإنها بذلك لو قيل لها أن تصلي في كل وقت لربما أدى ذلك إلى شدة عليها، لكون ثيابها كلها قد تلطخت بالنجاسات، فبناء على ذلك يجوز لها أن تجمع بين الصلاتين، لكن في وقتنا الحاضر وجد من الأشياء ما يساعد على عدم الوقوع في النجاسة والتحرز منها، ولكن إذا قدّر أن امرأة وجدت حالها على هذا النحو بحيث أن ثيابها تتلطخ بالنجاسات ولا تستطيع التحرز منها وهي مرضع، لكونها في مكان بعيد ولهم حاجة ومدعاة للفقر ونحو ذلك فلها أن تجمع، لأن الحكم قائم مادامت العلة موجودة، فحكمها كحكم المستحاضة لأنها تتلطخ بالنجاسات، المرضع كحم المستحاضة لأن المستحاضة هي التي ورد بها النص على وجه الخصوص.

وقال: "**وعاجز عن طهارة أو تيممٍ لكل صلاة**" كذلك إن لم يكن مريضاً ولكنه عاجز عن الطهارة لكونه كبيراً جداً لا يجد من يعينه إلا بين فينة طويلة أو وقت وآخر، "**وعن معرفة وقت كأعمى**" الذي ليس عنده من يدله على أوقات الصلاة في حدودها فيخشى أن يذهب وقتها، فكونه يجمع الصلاتين اللتين تجمعان أولى من أن يؤخر الصلاة حتى يظن أنه ربما صلاها في وقتها فيكون خرج وقتها، فأداء الصلاة في وقت الضرورة أولى من أدائها في غير وقتها.

قال: "**أو لعذر أو لشغل يبيح له ترك جمعة وجماعة**" أي لو عرض لإنسان عارضا يمنعه من إتيان الجمعة والجماعة فكذلك يجوز له الجمع، كما لو كان يمُرّض مريضاً أو من حضرته الوفاة ويخاف أن تزهق روحه وهو غير حاضر عنده، ويحتاج إلى أن يلقنه ونحو ذلك، فنقول إنه يحق له أن يجمع في تلك الأحوال كلها.

قال: "**ويباح الجمع بين العشاءين خاصة لمطر يبل الثياب وتوجد معه المشقة" لما حدد هنا بين العشائين، فمعنى ذلك أن ما مضى يجوز له الجمع بين الظهرين والعشاءين، فالمريض والمسافر يجوز له الجمع بين تلك الصلوات كلها، أما الجمع لأجل المطر ونحوه إنما يكون للعشاءين.**

لماذا يخصون العشاءين بذلك؟ يقولون أولا لأنه هو الذي تحصل به المشقة لكونه وقت ظلمة، فقد يؤدي إلى وقوع المصلين في برك الطين والوحل، ومظنة أن تكون فيه مشقة التحرز من النجاسة ولأن الوقت قصير فلا يتصور إذا نزل المطر في هذا الوقت أن تنجلي الأمور وتذهب الشدة في وقت قصير، واستدل على ذلك بأن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع بين العشائين في ليلة مطيرة.

ويمكن أن يقال أنه كما يجوز الجمع بين العشاءين في الأوقات المطيرة كذلك يجوز الجمع بين

الظهرين في الأوقات المطيرة إذا وجد ما يدل على ذلك، كما لو كان المطر شديدا أو الوحل شديدا، فيعرف بالعادة أنه لا يذهب في هذا لأن المعنى واحد، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، دل على أن المطر أيضاً يجمع فيه بين الظهر والعصر كما يجمع فيه بين المغرب والعشاء، وليس شرطاً أن يكون الظلام هو مناط حصول المشقة، بل يكون يرى الطريق ولكن الطريق زلق أو فيه طين ووحل فيتكلف في إتيان المسجد، فعلى هذا نقول يجوز له الجمع بين الظهرين كما يجوز له الجمع بين العشاءين **خلافاً لمشهور المذهب عند الحنابلة**، وهذا هو قول ابن تيمية وجماعة من أهل العلم.

وينبغي أن يعلم أنه سواء كان لمطر أو كان ذلك للثلج أو البرد والجليد مثله، أو الوحل والريح الشديدة الباردة، مادام أنه على نحو فيه مشقة بالغة أو خارج عن المشقة المعتادة، لأن هناك نوع من المشقة معتاد فهذه لا تمنع من الصلاة، لكن إذا كانت مشقة بالغة فنقول بأنه يجوز له في هذه الحالة الجمع.

وهنا ما المقصود بمطر يبل الثياب؟ البلل هنا ليس البلل المعهود عندنا، وإنما البلل في الشرع وبلغة العرب هو بحيث أنه إذا عصرت منه الثياب لاعتصرت ووجد ماء، فهذا هو الذي يعتبر مطرا يبل الثياب، لا أنه بمجرد أن يوجد أثر الماء في الثياب أن ذلك بلل كما يطلق عليه الناس اليوم، ويكون ذلك مبيحا لجمع الصلاتين، ولعلك تكون مستحضرا ما مر معنا في العذر بترك الجمعة والجماعة، أن هذا أحد ما يكون من الأعذار للجمع بين الصلاتين، وقد يكون للإنسان أن يصلي في بيته، فلو نزل المطر بشدة قبل أن يحضروا وقت الظهر فلهم أن يصلوا في بيوتهم كما جاء عن ابن عباس أنه في الجمعة قال: "الصلاة في بيوتكم" لكن لو وصلوا إلى المسجد ثم نزل المطر أو اشتد ثم أرادوا أن يصلوا جماعةً حتى لا تذهب عليهم صلاة العصر في الجماعة **فنقول له ذلك**.

قال: "**وله الجمع لذلك، ولو صلى في بيته أو في مسجدٍ طريقه تحت ساباط" وساباط:** كانوا يجمعون البيوتات من فوق حتى تشتبك من الأعلى فيكون ما تحتها مظللاً بهذه البيوتات المجتمعة من فوقها، فيقول حتى لو صلى في بيته أو مسجد في طريقه تحت ساباط فنقول: إذا كان الجميع كلهم على هذا النحو تحت طرقهم ساباط فهذا محل المسألة، أما إذا كان بعضهم له طريق مظلل وبعضهم له طريق آخر، فلا إشكال في أنه يجوز لهم أن يقصروا اعتبارا بعمومهم، كأن لو كان أحدهم قريبا من المسجد كأن المسجد في بيته لقربه منه، والآخر بعيد فهذا لا إشكال بأنه محل الرخصة، **لكن لو كان كلهم تحته ساباط فيقول المؤلف ولو صلى على هذا النحو،** لأن الرخصة عامة، **هذا الذي ذكره المؤلف مشكلٌ**، لأن الرخصة إنما جعلت لأجل تحصيل المصلحة وهو رفع المشقة، وهم لا مشقة عليهم في هذه الحال، ولذلك قال ولو صلى وكأنه يشير إلى خلاف في المشهور من المذهب عند الحنابلة من ناحية وجود الساباط أي التعريشة، ولذلك لو قيل أنه لا يجمع الصلاة في هذه الحال لكان ذلك الأمر وجيهاً، لعدم العذر الداعي إلى ذلك لأنه يصلي في بيته أو كانت طرقهم تحت ساباط.

قال: "**والأفضل لمن له الجمع فعل الأرفق به من جمع تأخيرٍ، بأن يؤخر الأولى إلى الثانية، وجمع تقديم بأن يقدم الثانية فيصليها مع الأولى**" وقد مر بنا فيما مضى من حلقات أن الجمع بين الصلاتين يصيّر وقتيهما وقتاً واحداً فسواء جمع جمع تقديم أو جمع تأخير فالحكم واحد، فلا جناح عليه **ومن الأدلة على جمع التقديم** الجمع في يوم عرفة فقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهرين جمع تقديم، وكما هو مشروع جمع التأخير.

قال: "**فإن استويا فالتأخير أفضل**" بمعنى إذا استوى عنده جمع التقديم وجمع التأخير على حد سواء فالتأخير أفضل، وذلك خروجا من الإشكالية التي في جمع التقديم **وهذه قاعدة عند الحنابلة مشهورة** وهي "**والأحوط الذي يخرج من خلافهم ولو ضعيفاً فاستبن**" أي خذه حتى لا تقع فيه.

قال: "**والأفضل في عرفة التقديم**" لأن هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: " **وبمزدلفة التأخير مطلقا "لماذا؟** لأنهم في السابق لا يتصورون الوصول إلى مزدلفة إلا بعد دخول صلاة العشاء، أما الآن مع السيارات والحاملات التي تحمل الناس أصبح بالإمكان الوصول في وقت قصير وقبل دخول وقت العشاء، فنقول **إن السنة أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما وصل إلى مزدلفة صلى،** فبناء على ذلك فنقول **حتى ولو وصل قبل العشاء فإنه يصلي، سواء في وقت المغرب أو العشاء** أي عندما يصل الحاج إلى مزدلفة يصلي إذا كان قد وصل قبل دخول وقت العشاء وإن لم يستطع صلاها جمع تأخير.

قال: "**وترك الجمع في سواهما أفضل**" وهو على ما ذكرت أن **الجمع رخصة** وعلى المسلم أن لا يفعله إلا إذا احتاج إليه.

قال: "**ويشترط للجمع ترتيبٌ مطلقاً فإن جمع في وقت الأولى اشترط له ثلاثة شروط**" أي لا يقدم الثانية على الأولى، ويكون ترتيبها الترتيب المعروف فلا يقدم ولا يؤخر بل يأتي بترتيبها.

<u>وشروط الجمع في وقت الأولى:</u>

١.**نية الجمع عند إحرامها أي إحرام الأولى دون الثانية** فيقولون: أنه إذا أراد أن يصلي الأولى فلابد أن يكون ناوياً، بمعنى أنه لا يستحضر النية أو تتجدد له النية بعد فعل الأولى.

مثال: إذا صلى إمام مسجد الظهر، وعند الانتهاء من الصلاة نزل مطر يبل الثياب وأراد أن يصلي العصر جمع تقديم فهل يحسن له ذلك؟ **عند مذهب الحنابلة** أنه لا يجوز له الجمع في هذه الحال، لأن محل الجمع هنا هو النية السابقة للصلاة الأولى، لأن حقيقة الجمع أنك تضم الصلاة الأخرى للصلاة الأولى فتكون النية شاملة لصلاتين، فيقولون هذا لم ينوِ فلم يصح له.

لكن في قول آخر نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية وعن جماعة من أهل العلم أن النية ليست معتبرة في هذا، **وإنما المعتبر هو سبب الجمع**، إذا وجد ما يقتضي الجمع فإنه يستحق الجمع، وهذا أليق وأيسر.

٢.**الموالاة بينهما، فلا يفرق بينهما إلا بمقدار إقامة صلاة ووضوء خفيف ونحوه** يقولون أن الجمع

حقيقته أن تضم الصلاة إلى الأخرى، فلا يجوز لك أن تفرق بينهما، لأنك قدمت الصلاة الثانية إلى الصلاة الأولى، فإنما تفعلهما على هيئة واحدة، ويقولون: ولأنها رخصة، لأن الأصل أن الصلاة تؤدى في وقتها، والرخصة جاءت على صفة واحدة، وهي أن الصلاة الأخرى لما قدمت صلّيت مع الأولى مباشرةً، فالقاعدة عند الفقهاء: الرخصة إنما تقدر بقدرها لا يزاد فيها، فيقولون أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم الثانية صلاها مع الأولى مباشرة، فلم يجز إلا هذه الصورة الواحدة، التي هي صلاة الأولى مع الثانية بدون فارق بينهما ولا فاصل، ونقول لا بأس إذا وجد فارق بسيط كنحو وضوء أو غيره حتى ولو أكثر من إقامة أو نحوه فلا يمنع مادام أنهما مجتمعتان في صورتهما.

قال: **"ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل بخلاف اليسير فإنه معفو عنه"** على نحو ما ذكرنا. قال: **"ويبطل الجمع براتبة يصليها بينهما"** أي بين المجموعتين لأنه فرق بينهما بصلاة فبطل، **"كما لو قضى فائتةً"** يقولون بأن هذا فصل طويل، فالراتبة كحصول الفصل الذي يمنع منها، فيؤخر الراتبة إلى ما بعد الصلاة الثانية، كما لو جمع المغرب لأجل المطر مع العشاء فلم يصل سنة المغرب، فلا نقول أن سنة المغرب تسقط، فإذا انتهى من صلاة العشاء صلى سنة المغرب ثم صلى سنة العشاء.

قال: **"وإن تكلم بكلمة أو كلمتين جاز"** كأنهم يشددون في هذا حتى يجعلوا أن الأمر إنما هو في الكلمات اليسيرة، أما الكلام الطويل فإنه يكون فاصلا.

٣.أن يكون العذر المبيح موجود عند افتتاحهما وسلام الأولى، يقولون لابد من وجود العذر من البداية لأن العذر هو سبب للجمع بين الصلاتين، فبناء على ذلك لو زال العذر بعد السلام من الأولى وقبل افتتاح الثانية فإنهم لا يجيزون ذلك، لأن افتتاح الأولى هو موضع النية وفراغها، وافتتاح الثانية هو موضع الجمع، فبناءً على ذلك لو زال المطر أو علم أنه لا مشقة بعد ذلك عند انتهاء الصلاة الأولى إذا كان الجمع لأجل المطر لا يجمع، كذلك لو كان المريض يتعنى فلما انتهى من صلاته الأولى جاءت تقارير تبين أنه لا يوجد عليه مشقة أو لا يتأخر برؤه بعدم جمعه أو بكثرة حركته، فبناء عليه نقول أنه لا يجمع في تلك الحال.

قال: **"ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع المطر ونحوه"** بمعنى إذا شرع في الثانية ولم يتمها بعد وجاء خبر بانقضاء المطر أو أن تقاريره سليمة فإن جمعه صحيح لأنه بدأ بالصلاة على وجه صحيح قبل أن يأتيه الخبر الذي ينفي وجود عذر للجمع، فلا يؤثر عليه ما سوى ذلك لأنه شرع في الصلاة على وجه صحيح.

قال: **"وإن انقطع السفر في الأولى بطل الجمع والقصر مطلقاً فيتمها، وتصح، وفي الثانية يتمها نفلا"** بمعنى إذا كان شخص مسافر في سفينة وهو يصلي الظهر ولم يفرغ بعد من صلاته ورست السفينة في موطنه، فإنه يتمها وتصح صلاته، ويبطل الجمع، ولو كان نوى القصر، فإن نية الانقلاب من القصر إلى الإتمام عندهم جائز ولا إشكال، لأنه رجوع إلى الأصل، **أما إذا صلى الظهر وفرغ منها وقام يصلي**

العصر ولم ينتهِ بعد من الصلاة الثانية ورست السفينة فإنه يتمها نافلةً له ويصلي العصر في وقتها.

نصيحة من المحاضر: هذا ما ذكره الفقهاء في هذه المسائل وهي مسائل نادرة الوقوع ولا نحتاج إلى الترجيح فيها، وليست هذه مهمتك أيها الطالب، لأن الطالب في مثل هذه المراحل إنما هي مراحل تأصيلية، يحتاج فيها إلى التأصيل وفهم مرادات الفقهاء وما قصدوه، أما ما يتعلق بذلك من الترجيح فهذا باب واسع قد أدركنا مشايخنا وصلوا السبعين من أعمارهم والثمانين وهم لم يصلوا في كل مسألة إلى بيان الراجح من المرجوح فيها، وكم أذكر الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى كثيراً ما تعرض له بعض المسائل فيقول تحتاج إلى مراجعة، حتى أني أذكر مسألة في الحضانة لما سئل عن الترجيح فيها قال: أعان الله القضاة، أعان الله القضاة، يعني كأنه يقول إنها تحتاج إلى شيء من المراجعة والبحث والنظر، وأنه ليس من السهولة الترجيح فيها، فلا ينبغي لطالب العلم أن همه في كل مسألة هو الترجيح، وإنما يكون همك وضوح المسألة التي ذكرها الفقهاء وصورتها ودليلها، أما الترجيح فقد يحتاج إليه في بعض المسائل لكثرة وقوعها، أو أن الفتيا على خلاف ما ذكره الفقهاء في كتبنا، فنحتاج ذلك للعمل أو كون القول ضعيفاً بالمرة، أما في كل مسألة فإن هذا يفسد على الطالب تحصيله، وأنت في هذه المراحل إنما أنت مؤسس مقوٍ لنفسك في العلم ومثبت لك على أصول أهل العلم ومعرفة الضوابط وما يتعلق بذلك، فإن فهمت ذلك فإنك بإذن الله جل وعلا ستقطع شوطاً طيباً قوياً في العلم، وإن انحرفت إلى مسألة الراجح من المرجوح وعدمه أو أخذ المسائل على دراسة أقوال فإن ذلك سيفضي بك إلى خلل واشتباه، وسيحصل عندك شكوك في أي القولين أتم وأي المسألتين أرجح، ولن ينتهي لك العلم إلى حد.